الجامعة التقنية الجنوبية

الكلية التقنية الادارية

قسم المحاسبة

حقوق الانسان

المرحلة الاولى

محاضر المادة : رقيه عادل حمزة

ماجستير قانون عام

المقدمة :

تعريف حقوق الانسان:

حقوق الإنسان هي مجموعة من المبادئ والمعايير توصلت لها الحضارة الإنسانية لتحديد الحقوق الأساسية التي يحق لكل إنسان أن يتمتع بها دون النظر إلي جنسه أو لونه أو عرقه أو دينه.... إلخ. حقوق الإنسان هي حقوق نتمتّع بها جميعنا لمجرّد أنّنا من البشر، ولا تمنحنا إيّاها أي دولة. وهذه الحقوق العالميّة **متأصلة** في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحقّ في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية. ولم تتبلور هذه الحقوق بين ليلة وضحاها إنما استغرق الوصول لمفاهيم الحقوق الأساسية المعاصرة قرونا طويلة عانت فيها حضارة الإنسان أشد المعاناة، وزهقت أرواح الملايين قبل أن تظهر البوادر الصلبة والثابتة لهذه الحقوق في منتصف القرن العشرين.

أهمية حقوق الإنسان:

تكمُن أهمية حقوق الإنسان في كونِها تضمَن الحدَّ الأدنى والضروري لعيش الإنسان بكرامة سواءً على مستوى حاجاته الأساسية؛ كالطعام، والمسكن، والتَّعلُّم؛ الذي يقود به إلى الاستفادة من الفرص المتاحة له، أو على مستوى حرياته؛ كحرية اختيار أسلوب الحياة، وحرية التعبير، وحرية اختيار التوَجُّهات السياسية التي يرغب الفرد بدعمِها، وبذلك يضمن تأمين كل تلك الحريات للأفراد الحماية من الاعتداء والاضطهاد من قبل أي جهةٍ أقوى أو أعلى سُلْطَةٍ منهم.

خصائص حقوق الإنسان:

لتعريف مفهوم حقوق الإنسان بشكل أوضح، نحتاج إلى معرفة خصائصه، لنميزه عن التعريفات الأخرى التابعة لمفهوم حقوق المواطنة أو

حقوق اتباع دين أو قومية وغيره، ويمكن جمل الخصائص الي ميزت نشوء المفهوم في الأمم المتحدة بالآتي:

حقوق الانسان طبيعية:

فهي حقوق طبيعية تنشأ مع والدة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، وهي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسية كانت أم اجتماعية، ويعد تقنينها شكلاً من أشكال التنظيم لا إنشاء لها. فمن الثابت تاريخياً وفلسفيا أن فكرة حقوق الإنسان ترتد بأصولها إلى القانون الطبيعي. ففكرةً حقوق الإنسان – سندا للقانون الطبيعي – تعني أن الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة هي إنسانية بطبيعتها، فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع وجودها؛ لأنها تدورً وجوداً وعدما مع الكائن الإنساني.

الشمولية والتكاملية: شمول حقوق الإنسان كافة مناحي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يمكن إخراج الإنسان من دائرة الحقوق السياسية مثلاً أو الثقافية أو غيرها، أي يتطلب الأمر بضرورة النظر إلى الحقوق بشكل كلي تكاملي، فلا يمكن ممارسة حق أو حقوق معينة بمعزل عن أخرياتها من الحقوق، أو إعطاء أفضلية الى حق من الحقوق على حساب حقوق أخرى. فإن انتهاك أي حق سيؤثر حتماً على حق آخر، فمثلاً لو تم انتهاك حق العمل، فإن ذلك حتما سيؤثر على الحق في المستوى المعيشي الكافي والملائم؛ فعندما يفقد الفرد عمله يفقد مصدر الدخل الذي يسمح له بقضاء حاجاته الأساسية. كما سيؤثر ذلك على بقية الحقوق أيضا، كحقه في الانتخاب وإدارة الشؤون العامة للدولة، لان سيكون إنسانا لا يملك المؤهلات المادية لممارسة بقية حقوقه .... الخ. وهنا يدور تساؤل حول فكرة الأولوية بين حقوق الإنسان في بعض المجتمعات، قد تتعارض فكرة التكامل والترابط في حقوق الإنسان مع فكرة الأولوية بينها. سيوضح المثال الآتي هذا الالتباس، فمثلا لو ذهبنا إلى دولة تنتشر فيها الامية بنسبة عالية، كما هو الحال في الكثر من دول العالم النامي، أو ذهبنا إلى بلد فيه نزاع عسكري، أو حرب أهلية، وانعدام الأمني وانتشار المجاعة أو غيرها، فهل سيكون حق حرية الرأي والتعبيرً أو التنظيم النقابي مساويا في الأهمية للحق في الأمن والتعليم لتلك الدول؟! بالطبع لن تكون الإجابة سهلة. في الظاهر، سيأخذ حق التعليم الأولية في الدولة الأولى،ّ والأمن في الدولة الثانية. ولكن في الحقيقة إن الموضوع هنا لا يقتصر على أهمية هذين الحقين (التعليم

والأمن) بحد ذاتهما، وإنما بسبب كثرة الانتهاكات لهما في تلك الدول، فلو ذهبنا الى دولة أخرى متقدمة اقتصاديا ً ومستقرة أمنيا، فلن يحتل هذان الحقان ذات الأهمية، بل قد يكون هنالك حقوق أخرى، كاحترام حقوق الأقليات أو اللاجئين مثلا، أكثر أهمية منهما. ما نود قوله هنا، تندرج كل الحقوق على نفس الدرجة من الأهمية وعلى مسافة واحدة، إلا أن استراتيجيات تطبيق الحقوق في الدول ينبغي أن تنطلق من درجة الانتهاك الذي وقع لها وحجم التحديات أمام تحقيقها، من أجل العمل على إنهائها، وهذا لا يعطي أي حق بعينه قيمة أو أهمية أكثر من غيره.

العالمية: ينتفع كل فرد على وجه الأرض بحقوق الإنسان، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لغته أو قوميته أو لونه أو رأيه السياسي ...إلخ، كما وتعمل حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم، متجاوزة بذلك الحدود الوطنية والإقليمية. وقد أكدت وثيقة إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 في فيينا في مادتها الأولى على عالمية حقوق الإنسان، إذ نصّ ت: " يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من ً جديد الزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش". يؤكد الاعلان على عدم امكانية النقاش في موضوع عالمية حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف: لا يجوز التصرف أو التنازل أو المساس بحقوق الإنسان. والمقصود بذلك أن حقوق الإنسان –بكونها طبيعية– ليست مكتسبة من أي أحد أو سلطة، بل لصيقة بالإنسان. فالشيء المكتسب الذي يمنحه القانون الوضعي قابل للتغير والتبديل وتغيير الملكية، حيث يمكن التصرف به. وللتوضيح أكثر، فمثلا قد أملك سيارة، وهي بذلك وسيلة تساعدني في التنقل وقابلة للبيع أو الإعارة أو التأجير أو إهدائها للأخرين. ولكن التنقل هو ممارسة لحق من حقوقي، وبالتالي فإنه لا يجوز أن أبيع حقي في التنقل، في حين أن السيارة قابلة للتصرف والبيع، فهذا الحق لصيق بي، وبهذا فلا يمكن أن أبيع حقي في العمل، أو أن أؤجر حقي في التعليم أو أن استعير حقي في حرية الرأي والتعبير، وذلك على خلاف الحقوق المكتسبة الي كفلها القانون الوضعي القابلة للتصرف.

أجيال حقوق الإنسان

يمكـن تلخيـص حقـوق الإنسان بثلاثة أجيـال، كل منهـا علـى قـدم المسـاواة مـن الأهمية كمـا أسـلفنا، انطلاقا مـن النظـرة الشـمولية والتكاملية لحقـوق الإنسان. وردت هـذه الأجيال بشـكل جلـي فـي الشرعة الدوليـة لحقـوق الإنسان

-الإعلان العالمـي لحقـوق الإنسان، والعهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، والعهد الدولـي الخـاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة_ ويمكـن تلخيصهـا علـى النحـو التالـي:

الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية

وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وحرية التنقل والإقامة، واللجوء، وحق الملكية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة هدف هذه الحقوق تامين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان.

الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية، ويعد هذا الجيل جيلا لحقوق الإنسان الجماعية.

الجيل الثالث: الحقوق البيئية والتنموية (حقوق التضامن)

وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي، وهي تفترض دورا ايجابيا على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها ،ومن هذه الحقوق : الحق في السلام ،الحق في التنمية ،الحق في البيئة النظيفة ،الحق في الهدوء، و الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى.

ويطلق عليها جيل التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها او تهدد بقاءها، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية، وحق الشعوب في السلم.